

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (21) لسنة 2012

بشأن

وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين

شاغلي الوظائف المالية

التخصصية المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2005 بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2010 بشأن تطبيق المرسوم رقمي (11/2005) ، (13/2006) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يمنح للموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام شاغلون للوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذا الجدول .

مادة (2)

يمنح للموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفتات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يمنح للموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المجال الجامعي أو المالي من حملة المؤهلات التجارية - مكافأة تشجيعية بواقع 850 ديناراً شهرياً .

مادة (4)

لا يكون شغل الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهلات

الجامعية تخصص محاسبة أو تمويل أو تمويل ومنشآت مالية أو إدارة مالية أو تأمين أو تجارة خارجية أو تعاون أو علوم مصرفية ومالية .

ووجوباً لديوان الخدمة المدنية إضافة تخصصات أخرى يغلب عليها الطابع الجامعي أو المالي .

ويعامل بموجب هذا القرار من شغل هذه الوظائف بغير التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناء على موافقة ديوان الخدمة المدنية قبل صدور هذا القرار .

مادة (5)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (6)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً أو في حالة عمل قيادي في غير المجال الجامعي أو المالي .

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين تبدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو مستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لتريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (8)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط العديدة في شأن التصنيف الوظيفي المعمولة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من 2012/4/8 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام 11 لسنة 2005 ، 14 لسنة 2005 ، 17 لسنة 2010 المشار إليهم ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

وفيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ 19/ من جمادى الآخرة 1433 هـ

لوافق: 10 مايو 2012م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2012

جدول رقم (1)  
الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	ميزانية/ محاسبة	تدقيق محاسبي	تحليل مالي	شروط شغل الوظيفة	نقاط مكافأة المستوى الوظيفي (بالدينار شهرياً)
الأول	كبير اختصاصي محاسبة	كبير مدقق حسابات	كبير المحللين الماليين	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	440
الثاني	اختصاصي أول محاسبة	اختصاصي أول تدقيق حسابات	اختصاصي أول تحليل مالي	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	380
الثالث	اختصاصي محاسبة	تدقيق حسابات اختصاصي	اختصاصي تحليل مالي	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	320
الرابع	محاسب أول	مدقق حسابات	محلل أول مالي	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	260
الخامس	محاسب	محاسب	محلل مالي	- دكتوراه في التخصص* أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	200
السادس	محاسب مبتدئ	محاسب مبتدئ	محلل مبتدئ مالي	- مؤهل جامعي تخصصي	140

\* الموظف الحاصل على الدكتوراه في التخصص يشغل وظيفة «محاسب» محلل مالي لمدة ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير في التخصص يتكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .  
ملاحظات :

- 1- إن الوظائف الواردة في الجدول أعلاه يقتصر استخدامها على أعمال الميزانية والمحاسبة وتدقيق الحسابات والتحليل المالي .
- 2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي محاسبة أو تمويل أو تمويل ومؤسسات مالية أو إدارة مالية أو تأمين أو تجارة خارجية أو تعاون أو علوم مصرفية ومالية .
- 3- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال المحاسبة ، التمويل ، التمويل والمؤسسات المالية ، الإدارة المالية ، التأمين ، التجارة الخارجية ، التعاون ، العلوم المصرفية والمالية .
- 4- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه - وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- 5- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إدارات الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2012  
جدول رقم (2)  
فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي  
الوظائف المالية - التخصصية في الجهات الحكومية

فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهريا»	المجموعة / الدرجة مجموعة الوظائف العامة «أ» «ب» الأولى الثانية الثالثة الرابعة
350	
290	
230	
170	
110	
80	

